هنا له ثم عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم فظهر عليهم
نعله فيء اما عرسه واولاده الكبار وما في بطنها وعقاره فلما ذكر في باب
واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يتبع اباه ويصير مسلما باسلامه اذا كان
في يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين فيبقى الكل فيئا وغنيمة ولو سبي
الصبي في هذه المسئلة وجاء بدار الاسلام كان مسلما تبعا لابيه لاجتماعهما
في دار واحدة بخلاف ما اذا اخرجه الى دار الاسلام لاختلاف الدارين ثم
هو في حال ما ذكر وكونه مسلما لا ينافي الرق لما عرف في موضعه ذكره
الزيلعي وان اسلم ثمة وجاء هنا وظهر عليهم فطفله حر مسلم لانه لما اسلم
في دار الحرب تبعه طفله لاتحاد الدار ووديعة مع معصوم مسلم او ذمي
تكون له لانه في يد صحيحة محترمة فكانه في يده وغيره فيء وهو اولاده الكبار
وعرسه وعقاره او وديعته مع حربي ومن اسلم حربي ثمة اي في دار الحرب
له ورثة مسلمون فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء ولا شيء
في العمد وقد علم وجهه ياخذ الامام دية مسلم لا ولي له ودية مستامن
اسلم ههنا اي في دار الاسلام من عاقلة قاتله خطاء لانه قتل نفسا معصومة
تتناوله النصوص الواردة في قتل الخطاء ومعنى قوله اخذه الامام ان الاخذ
له ليضعه في بيت المال لانه نصب ناظرا للمسلمين وهذا من النظر ويقتل الامام
ويأخذ الدية في عمد يعني ان كان القتل عمدا فالامام مخير بين القود واخذ الدية
بطريق الصلح لان موجب العمد القود وولاية الامام نظرية فيتخير بينهما ايهما
اصلح فعل وظاهر ان الدية في هذه الصورة انفع من القود ولهذا لا يعفو
لان الحق للعامة وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض **تتمة** لهذا البحث
نبين فيما تكون دار الحرب دار الاسلام وعكسه دار الحرب تصير دار الاسلام
باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي
ولم يتصل بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر اخر لاهل الحرب
وبعكسه اي تصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلاثة ذكر الاول بقوله باجراء
احكام الشرك فيها والثاني بقوله واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون
بينهما مصر للمسلمين والثالث بقوله وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان
الاول على نفسه كذا في السير الكبير هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اجري فيها

فيها احكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب اولا وبقي فيها مسلم
او ذمي آمنا بالامان الاول اولا **باب الوظائف** جمع وظيفة وهي
ما يقدر للانسان في كل يوم من طعام او رزق والمراد ههنا العشر والخراج فيكون
مجازا من قبيل تسمية الشيء بما يؤول اليه الاراضي العشرية ارض العرب وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة طولا واما العرض فما بين يبرين ورمل عالج الى حد
الشام وما اسلم اهله طوعا فان المسلم لا يبتدأ بالخراج صيانة عن الذل لما فيه
من معنى الجزية وفي العشر معنى القربة او فتح عنوة وقسم بين الغزاة ولو
قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز اذا كان تسقى بماء الخراج كذا في الجامع
الصغير العتابي والبصرة لاجماع الصحابة على انها عشرية والقياس ان يكون خراجية
لانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها وهي من جملة اراضي العراق ولكن ترك
ذلك باجماعهم وبستان مسلم او كرم له كان داره لان الحاجة الى ابتداء التوظيف
على المسلم والعشر اليق به لان فيه معنى العبادة ولانه اخف اذ يتعلق بنفس
الخارج والاراضي الخراجية سواد العراق اي عراق العرب وهو ما بين العذيب
الى عقبة حلوان عرضا ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة
واقر اهله عليه او صالحهم الامام لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج
اليق به او اجلاهم الامام من ارضهم ونقل اليها قوما اخرين يعني كفارا لما عرف
ان الخراج انما يوضع على المنقولين اذا كانوا كفارا واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم
العشر وموات عطف على ما فتح عنوة احياه الذمي بالاذن اي اذن الامام فانه
ايضا خراجي لان ابتداء الوضع على الكافر او رضخ له من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين
اهل الحرب فانه ايضا خراجي لما مر واما احياه مسلم يعتبر بقربه فان قرب من
ارض الخراج فخراجي او ارض العشر فعشري وكل منهما اي من الاراضي العشرية
والخراجية ان سقي بماء العشر يؤخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر حيث
يؤخذ منها الخراج وان سقي بماء الخراج يؤخذ منه الخراج قال في الجامع الصغير
العشر والخراج متعلقان بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر
او بماء الخراج وقال الزيلعي مراده في هذا التفصيل في حق المسلم واما الكافر
يجب عليه الخراج من اي ماء سقي لان الكافر لا يبتدأ بالعشر فلا يتاتى فيه التفصيل
في حالة الابتداء اجماعا وانما الخلاف فيه في حالة البقاء بما اذا ملك عشرية هل

[illegible]

Copyright © King Saud University